ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-642) |
الصادر في الدعوى رقم (V-30141-2020) |

المفاتيح:

غرامة تأخر في التسجيل ـ إلغاء التسجيل ـ إشعار إلغاء الطلب ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، ويطالب بإلغاء القرار- أسس المدعي اعتراضه على سلامة موقفه القانوني وصحة مطالبته بإلغاء التسجيل والأثر المترتب عليه والمتمثل في الغرامة – أجابت الهيئة بأنه كان يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا، كما لم يقدم المدعي ما يثبت اعتراضه على الغرامة أمام الهيئة، واكتفى بتقديم إشعار إلغاء طلب التسجيل في الضريبة. وعليه فالهيئة تتمسك بدفعها الشكلي - ثبت للدائرة أن المدعي ليس من الفئات الملزمة بالتسجيل أو التي يجوز لها التسجيل اختيارًا، وأنَّ القائمة التي تتاح في التسجيل لا تتضمن ما يفيد صراحة كونها إقرارًا يقصد منه الاستخدام لأغراض الإفصاح وإنما تقدم على وجه الإدلاء بمعلومات لا يعرف الغرض منها مما لا يتوفر معه قصد الإدانة من خلال الإقرار، الأمر الذي يجعل ترتيب غرامة عليها أمرًا تعسفيًا وفيه تكلف في تفسير دلالة البيانات وغرض تقديمها على أنه إقرار بالمخالفة- مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٤١)، و(٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، و(٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (وكالة رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وبناءً على ما تقدم، فإنه كان يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا. فضلًا عن أن المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قد نصت على أنه « يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال

مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل صدر بتاريخ (٢٠٢٠/٠١/٣٠م)، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، لذا فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.»، انتهى ردها.

كما تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية، جاء فيها: « أولًا: الدفع الشكلي: نود إيضاح أن إجراء المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة لا يقطع مدة التقادم فدعواه منحصرة على غرامة التأخر في التسجيل. حيث صدر قرار فرض غرامة التأخر في التسجيل بتاريخ ٣٠-٠١-٢٠٢٠م. والمدعي لم يعترض خلال مدة ستين يومًا من تاريخ تبلغه بالقرار وفق قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات والمنازعات الضريبية. كما لم يقدم المدعي ما يثبت اعتراضه على الغرامة أمام الهيئة، واكتفى بتقديم إشعار إلغاء طلب التسجيل في الضريبة. وعليه فالهيئة تتمسك بدفعها الشكلي المودع في المذكرة الجوابية رقم (١) لعدم تقديم المدعي إشعار طلب مراجعة على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل. ليكون بذلك قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. (مرفق) ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.»، انتهى ردها.

كما تقدم وكيل المدعي بمذكرة جوابية ردًا على مذكرة المدعى عليها، جاء فيها: « أولًا: أن الاعتراض من قبل موكلي على قرار الهيئة تم خلال المدة النظامية وتم رفضه من قبل الجهة المدعى عليها، وبيانه كما يلي: أ- صدر من المدعى عليها إشعار غرامة للتسجيل المتأخر برقم ... في ٢٠٢٠/١/٣٠ (٦/٥ /١٤٤١هـ) -سبق إرفاقه- المتضمن قبول التسجيل والإلزام بدفع غرامة للتأخر في التسجيل مقدارها ١٠,٠٠٠ ريال. ب- تم التقدم من موكلي ولغرض التصحيح بطلب إلغاء التسجيل وصدر إشعار استلام طلب إلغاء التسجيل رقم ... في ١٤٤١/٦/١٦هـ، أي بعد ١١ يوما من الإشعار بالغرامة ومرفق صورته وتضمن الإشعار أنه تم استلام طلب إلغاء التسجيل وستقوم الهيئة بتقييم الطلب. ت- صدر من المدعى عليها الإشعار رقم ... في ١٩-٦-١٤٤١هـ، -سبق إرفاقه - المتضمن إلغاء طلب إلغاء التسجيل دون أي مسوغ ودون أي تصحيح أو توجيه لمسار يمكن اتخاذه. ث- تم بعد ذلك تكرار التواصل الهاتفي مع الهيئة عبر الهاتف الرسمي ... بطلب التصحيح دون وجود رد سليم أو توجيه لموكلي، وانتهى بالتأكيد على عدم إمكانية موكلي التقدم للهيئة عن طريق أي قناة نظامية وأن المتاح لنا نظاما التقدم بدعوى للأمانة، ومنها المكالمتان المؤرختان في ١٠/٦ /٢٠٢٠ الساعة ٣ ظهرا وفي ١٢/١ /٢٠٢٠ الساعة ٢:٤٠ ظهرا ويمكن للجهة المدعى عليها تزويد الدائرة بها كونها مسجلة لديها. فإن كان التوجيه الصادر من قبل الموظفين الرسميين المختصين بالتقدم بدعوى للأمانة صحيحا فقد وقعت دعوانا موقعا صحيحا شكال، وإن كان التوجيه مخالفا ووقع خطأ من ممثلي الهيئة فإن المتقرر أن الجهة تتحمل أخطاء موظفيها ولا يتحمله المواطن، وتحتم من ذلك قبول الدعوى شكال كذلك. ج- بالنظر فيما سبق، ولعدم وجود مخالفة من

موكلي يمكن الاعتراض عليها، وحيث إن الغرامة إنما وقعت كسبب تبعي للتسجيل، فإذا ألغي التسجيل ألغيت آثاره المترتبة عليه، لذا وقعت مطالبة موكلي بإلغاء التسجيل بشكل صحيح، ورفض الهيئة إلغاء التسجيل وقع في غير محله، وقد مضى أكثر من ١٢ شهرا على التسجيل ولا يوجد أي مستحقات ضريبية على موكلي، مما يؤكد سلامة موقفه القانوني وصحة مطالبته بإلغاء التسجيل والأثر المترتب عليه والمتمثل في الغرامة. ثانيا: تمسكت الجهة المدعى عليها بكون قراراتها محصنة وفق المادة ٣ من قواعد عمل لجان الفصل، وأجيب: أن ما أشارت إليه يتوجه حال عدم الاعتراض خلال ٦٠ يوما من تاريخ التبليغ، وسبق في الفقرة (أولًا) إثبات وقوع الاعتراض خلال المدة المقررة. ثالثا: أن الغرامة وردت مع قبول التسجيل في إشعار واحد ولم ترد منفصلة، فالغرامة تابعة للتسجيل والاعتراض توجه للأصل فإذا ألغي الأصل ألغي ما تفرع عنه ويؤكد ذلك أن نص الإشعار: (إشارة إلى طلب التسجيل لضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والدخل نفيدكم بأنه تم قبول التسجيل وحيث تم تسجيلكم بعد المدة النظامية فيجب عليكم دفع غرامة لتأخركم في التسجيل في المواعيد القانونية.) فلم يرد التسجيل في إشعار والغرامة في إشعار آخر. رابعا: نؤكد على أن الغرامة عقوبة توقع نتيجة مخالفة، وحيث انتفت المخالفة وثبت حسن النية في التسجيل بدلالة مضي سنة دون وجود أي مستحقات ضريبية بل وحتى الآن لا يوجد أي مستحقات ضريبية فوالدي ليس من أهل التجارة لا من أهل العقار فما وجه العقوبة! وقد أقر ممثل الجهة المدعى عليها في الجلسة الماضية بعدم وجود أي مستحقات على موكلي. خامسا: نصت المادتان السابعة والثامنة من النظام الأساسي للحكم على أن الكتاب والسنة هما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة، وأن الحكم يقوم على أساس العدل وفق الشريعة الإسلامية، ولما كان من المتقرر شرعا ونظاما أن الغرامة المالية من قبيل التعزيز بأخذ المال على وجه العقوبة، وحيث انتفى قيام موكلي بأي تصرف يستلزم عقوبة، لذا كانت الغرامة من قبيل أكل المال بالباطل، ويخالف المقصد الأسمى من الغرامات وهو ردع المخالف وزجر غيره، ولا يرضي ولاة الأمر ومن سن الأنظمة أن يتم التعدي على أموال

المواطنين دون مخالفة وهذه الغرامة غير المستحقة بعيدة كل البعد عن مقاصد الشريعة والأنظمة شكلا وموضوعا. سادسا: قامت الهيئة بإصدار دليل مبادرة إلغاء الغرامات بكافة أنواعها، وقامت بتمديده كذلك، وتوجهت بهذه المبادرة للمخالفين الذي استحقوا الغرامة لوجود مخالفات ضريبية، ولم تشمل هذه المبادرة من وقع تسجيله على سبيل الخطأ ولا يوجد عليه مستحقات ضريبية ولم يخالف النظام كموكلي. فأيهما أولى بالإعفاء، المخالف للنظام أم حسن النية الذي بادر بالتسجيل بدافع وطني مع عدم وجود أي مستحق ضريبي، وإن منع موكلي من الاستفادة من مبادرات الهيئة الموجهة للمخالفين وحجبه من الاستفادة منها مع كونه حسن النية من أبعد صور العدالة وأسوأ صور الظلم والتسلط.» انتهى.

كما تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية، جاء فيها: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون ان تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٩-٠١-٢٠٢٠م، (مرفق ١).
٣- إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ)-مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بنشاطه وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال «. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى كمطلب أساسي، واحتياطيًا الحكم برد الدعوى.» انتهى ردها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي ...(سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٤٢هـ، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه فأجاب وفقًا لما جاء في لائحة دعوى موكله، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه أفاد بأنه يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا، حيث إن المدعي لم يعترض أمام الهيئة خلال المدة النظامية قبل رفع دعواه أمام اللجان، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بأن موكله لم يعترض أمام الهيئة خلال (٦٠) يومًا ويطلب مهلة للجواب على الدفع الشكلي، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى تاريخ ٠٤/٠٥/٢٠٢١م، على أن يودع المدعي مذكرته الجوابية قبل تاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٤م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ، وحضر ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عما إذا كان قد اطلع على مذكرة المدعى عليها الجوابية أجاب بالنفي وبعرضها عليه في الجلسة أجاب أنه يفضل أن يقدم رد عليها مكتوبًا، بناء عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب المدعي على أن يقدم رده قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٠ وعلى أن تطلع المدعى عليها وتقدم ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٠ متضمنًا الرد الشكلي والموضوعي وعليه قررت الدائرة التأجيل على ٢٠٢١/٠٥/٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة وطريقة انعقادها، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما تم تقديمه في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبالاطلاع على مستندات القضية وعلى ما تم تقديمه من كلا الطرفين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها

بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، ولما كان المدعي قد اعترض على التسجيل في الوقت النظامي، وترى الدائرة بأنه اعتراض يتضمن الاعتراض على التسجيل وما نتج عنه من تبعات ولما دفع به المدعي من مبررات تتعلق بالاعتراض على التسجيل ولكون المتبادر أنَّ الاعتراض على التسجيل لا ينصرف إلا عمَّا نشأ عن هذا الاعتراض فقد رأت الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها على المدعي المتضمن فرض غرامة التأخر في التسجيل للربط الضريبي عن فترة الرُبع الرابع لعام ٢٠١٩م؛ بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي ليس من الفئات الملزمة بالتسجيل أو التي يجوز لها التسجيل اختيارًا، وأنَّ القائمة التي تتاح في التسجيل لا تتضمن ما يفيد صراحة كونها إقرارًا يقصد منه الاستخدام لأغراض الإفصاح وإنما تقدم على وجه الإدلاء بمعلومات لا يعرف الغرض منها مما لا يتوفر معه قصد الإدانة من خلال الإقرار، الأمر الذي يجعل ترتيب غرامة عليها أمرًا تعسفيًا وفيه تكلف في تفسير دلالة البيانات وغرض تقديمها على أنه إقرار بالمخالفة، ومن غير المتصور في هذه الواقعة قيام المكلف به.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول دعوى المدعى/ ... هوية وطنية رقم (...)، شكلًا.

ثانيًا: قبول دعوى المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.